

التصبيان التيمي والله سبحانه وتعالى أعلم

باب

شهادة أهل الأثرية قال الامام الشافعي رحمه الله من شرب من الخمر شيئا وهو يصر فيها خيرا زدت شهاده لان تحريمها نض في كتاب الله تعالى سكر ولو نسيكرو وقال فيما سواها من الاثرية التي يسكر كثيرا فهو عندنا محط شره اثم به ولا ترد به شهاده يفتي لما فيه من الخلاف قال الشافعي ما لم يسكر منه فاذا اسكر منه فسها دنه مردودة من قبل ان المسكر محرم عند جميع اهل السنة والاسلام **وروي** التيمي عن ابي عبد الله رضي الله عنهما قال حرمت عليكم لعينها قليلا وكثيرها والسكر من كل شراب قال التيمي فمن هذا وما اشبهه وقعت شبهة من اباح القليل من سائر الاثرية **واما** نحن فلا يبيع شيئا منه اذا اسكر كثير **وما روي** الا عن سعيد بن ابي وقاص وابن عمر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما عن قليل مما اسكر كثير **وقال** ما اسكر كثير فقليله حرام **وقال** كل مسكر هو وكل مسكر حرام **وفي** حد ابي عبد الله رضي الله عنهما الذي رويته قال والمسكر

من الباطل ولا احتيا **وسئل** ابو جعفر عن الشرح فقال دعونا من هذه الموسية رواها التيمي قال وروينا في كراهية اللعب بها عن يزيد بن حبيب ومحمد بن سيرين وابراهيم التيمي ومالك بن انس **قلت** قال النووي واما حديث من لعب بالسطر فهو ملعون فليس يصح والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب

كراهية اللعب بالحمام **روي** التيمي وابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي رجلا يبيع حماما فقال شيطان يبيع شيطانه **قال** وروينا عن اسامة بن زيد قال شهدت عمر بن عبد العزيز فيدحيم ويترك المقصصات

باب

ما يدل على شهادة من قام بالحمام او بالسطر حج او غيره **قال** الله تعالى اما الخمر والميسر والاضاب والالزام الالبية **وروي** التيمي عن ابي عبد الله رضي الله عنهما قال ان الله حرم تعليمكم الخمر والميسر والكوفة **وقال** كل مسكر حرام وكان ابن عمر يقول الميسر النار **روي** الحاكم عن مجاهد في قوله الميسر قال العتاب فارس ونداح العرب والتماركة **وفي** رواية عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الخمر الذي يلمب به

البيبان